

الجوهر النقي

قال (باب العصفري ليس بطيب) (قد مضى في رواية ابن اسحاق عن ابن عمر مرفوعا في النساء وتلبس بعد ذلك ما احبت من اللوان الثياب معصفرا أو خزا) - قلت - ابن اسحاق متكلم فيه وقد اختلف عليه فيه كما حكاه البيهقي عن أبي داود في بيان ما تلبس المحرمة من الثياب وفي التمهيد رواه أبو قرّة موسى بن طارق عن موسى بن عقبة عن نافع موقوفا على ابن عمرو في المطأ مالک عن نافع ان ابن عمر كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين - ولم يذكر ما بعده فقد رواه مالک موقوفا وهو اجل من ابن اسحاق بلا شك وقد شهد له رواية موسى بن طارق ولم يذكر مالک في روايته وتلبس بعد ذلك ما احبت وكيف يسمع ابن عمر من النبي A اباحة الخف للنساء ثم يأمرهن بقطعه حتى حدثته صفية عن عائشة انه عليه السلام اباح لهن الخفين فترك ذلك كما ذكره البيهقي في باب ما تلبس المحرمة ثم ذكر البيهقي في هذا الباب اعني باب العصفري (ان عمر ابصر على عبد الله ابن جعفر ثوبين مضرجين) إلى آخره - قلت - المضرغ المصبوغ بالحمر ولا يختص ذلك بالعصفري وفي المحلى رويانا عن عمر المنع من المعصفري جملة وللمحرم خاصة ايضا عن عائشة ثم ذكر البيهقي حديث مكحول (جاءت امرأة بثوب مصبوغ) - قلت هو مع كونه مرسلًا محمول على الضرورة يدل على ذلك قوله عليه السلام لك غيره قالت لا - وقد روى أبو داود بسند صحيح عن ام سلمة عن النبي A قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفري من الثياب الحديث وقد ذكره البيهقي فيما بعد في باب الاعواد وفيه دليل على ان العصفري طيب ولذلك نهيت عن المعصفري إذ لو كان النهي لكونه زينة لنهيت عن